الآليات القانونية والسياسية لتحسين أداء السلطة التشريعية في العراق (عقد انتخابي)

م.م. أحمد هاشم جواد*

*جامعة بابل/ كلية الآداب

ahmedalhasnawi1974@gmail.com

باحث من العراق

ملخص :

على الرغم من أن ضعف الأداء البرلماني في العراق ناشىء من أسباب دستورية وقانونية وسياسية، الا أنه هناك عدد من الآليات، استناداً للدستور، يمكن من خلالها أن يُحسّن ذلك الأداء. فالنائب الذي يمثل سلطة تشريعية رقابية، والتي هي السلطة الاولى في البلاد التي تشرع القوانين وتراقب وتحاسب السلطة التنفيذية، لابد أن يُراقَب ويُتابَع ويُحاسَب من أجل ضبط ايقاع عمل السلطة التنفيذية المؤمل منها البناء والاعمار والخدمات. فمن يراقب ويتابع ويحاسب السلطة التشريعية؟ في الحقيقة يمكن الاستفادة من قانون الانتخابات الجديد ذو الدوائر المتعددة من أجل ايجاد هيئة أو لجنة رقابية في كل دائرة انتخابية تعمل على احصاء حاجات الدائرة من الخدمات والاعمار والمشاريع الضرورية وتبويبها وادراجها ضمن البرنامج الانتخابي للنائب موزعة على عمر الدورة الانتخابية حسب الأهمية والضرورة، وأخذ التعهد عليه بعدم التقصير في انجاز ما أورده في البرنامج الانتخابي وخلاف ذلك يُعرض للمحاسبة القانونية. وبامكان هذه الهيئة أو اللجنة الاستفادة من قانون النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2019 لمحاسبة أي نائب أو مسؤول أثرى على حساب المال العام.

ABSTRACT

Although the poor parliamentary performance in Iraq arises from constitutional, legal and political reasons, there are a number of mechanisms, based on the constitution, through which that performance can be improved. The representative who represents a legislative oversight authority, which is the first authority in the country that legislates laws, monitors and holds the executive authority accountable, must be monitored, followed up, and held accountable in order to control the rhythm of the work of the executive authority,

including construction, reconstruction and services. Who monitors, follows, and holds the legislative authority accountable? In fact, it is possible to benefit from the new multi-constituency election law in order to create a supervisory body or committee in each electoral district that works on counting the district's needs in terms of services, reconstruction and necessary projects, classifying them and including them within the MP's electoral program, distributed over the age of the electoral cycle according to importance and necessity, and taking the pledge on it By not failing to accomplish what was mentioned in the electoral program, otherwise, he shall be subject to legal accountability. This body or committee can benefit from the Integrity and Graft Law No. (30) of 2019 to hold any deputy or archaeological official accountable to the public money account.

مقدمة

لا يخفى على أحد من المتابعين ضعف الاداء السياسي للسلطة التشريعية في العراق متمثلة باعضاء مجلس النواب فراداً ومجتمعين الا في حالات نادرة وذات تأثير محدود. وهذا الضعف ناشيء من عدة اسباب دستورية وقانونية وسياسية تشكل بمجملها مكبلات ومعوقات أو منطقة فراغ في طريق تفعيل الاداء السياسي لمجلس النواب. فان السلطة التشريعية وهي السلطة العليا من حيث الدستور، اذ ان أساس النظام السياسي برلماني وله السلطة العليا في البلد، لم تأخذ دورها بصورة صحيحة في قيادة النظام السياسي العراقي ولم تمارس دورها بما يؤكد علويتها على باقي السلطات، لا بل نجد في أوقات معينة سيادة السلطة التنفيذية وعلويتها عليها بما يجعلها اداة طيعة بيد الأخيرة تنفذ ما تريده منها وما يخدم سياسة الحاكم التنفيذي.

اشكالية البحث: اننا لا نجد في الدستور تفصيلاً ورسماً واضحاً لدورعضو مجلس النواب، وعدم وضوح العلاقة بين النائب وجمهوره فهل هي علاقة تفويض أم تمثيل أم مشاركة؟ وهل الآراء التي تطرح في نقاشات القوانين تمثل رأيه أم رأي الجمهور الذي يمثله؟ لا بل اننا نجد تعويماً لدوره على حد أن الدستور يصفه بأنه يمثل الشعب العراقي بصورة عامة. ومن ناحية القوانين فلم نجد قانوناً يحكم العلاقة بين النائب وناخبيه سوى عملية اعطاء الأصوات من الناخبين للمرشح ليصبح نائباً وكفى فمن يراقب النائب اذاً؟ ولا يوجد قانون يحفظ حق الناخب ويفصل في تقصيرالنائب تجاه ناخبيه. ومن الناحية السياسية فاننا نجد أن النائب يكون تابعاً لكتلته التي رشح بقائمتها وهي الجهة المستفيدة من الأصوات التي حصل عليها،

اذ على أساس ذلك يتم حصولها على الحصة الوزارية وبقية المناصب، ولا يلتمس المواطن من ذلك أي أثر على أرض الواقع.

فرضية البحث: تقوم الدراسة على فرضية مفادها ان ضعف الاداء السياسي للسلطة التشريعية في العراق هو السبب المباشر لضعف اداء السلطة التنفيذية وعجزها عن تقديم الخدمات الضرورية للمواطنين وذلك بسبب عدم وجود رقابة قوية على السلطة التشريعية، ولان العملية الانتخابية في نظر الاحزاب السياسية تنتهي بإعطاء صوت الناخب للنائب. وعليه فاذا أردنا أن نقوّم ونصحّح ذلك الضعف فإننا نحتاج الى مجموعة من الاجراءات والمقترحات العلمية العملية التي تعد بمثابة تداخل جراحي في جسد العملية الانتخابية والصلاحيات المخولة للنائب بعد فوزه بعضوية مجلس النواب من أجل تحسين الآداء. ومع صدور قانون الانتخابات الجديد رقم (9) لسنة 2020 ذو الدوائر المتعددة فان ذلك يعطي للناخب أحقية وأفضلية في اختيار الكفوئين والمتحمسين لتقديم الخدمة لمناطقهم أكثر من قوانين الانتخاب السابقة، ويقلل من تحكم الحزب بسلوك النائب، ويتيح محاسبة النائب من قبل الناخبين بصورة أكثر فاعلية من ذي قبل. وبدون شك إذا تم تحسين أداء السلطة التشريعية فان ذلك سينسحب ايجاباً على أداء السلطة التنفيذية.

تقوم هذه الدراسة على فكرة انشاء هيئة رقابية شعبية تطوعية، بناءاً على قانون يشرع بهذا الخصوص، في كل دائرة انتخابية تتشكل قبل الانتخابات، وياحبذا لو تمت باشراف اممي، تتولى احصاء وجمع وادراج الحاجات والمتطلبات والخدمات العامة في كل دائرة وتضمينها ضمن البرنامج الانتخابي للنائب في تلك الدائرة وتوزع ضمن جدول زمني من أجل تنفيذها خلال سقف الدورة الانتخابية، ويتم تقييم أداء النائب من هذه الهيئة وفقاً لانجازه من أجل محاسبته أو مكافئته. ويفضل أن يكون لها ارتباط رسمي بمجلس النواب بحكم القانون الذي سيشرع لها.

وقد استخدمنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي ومنهج التحليل النظمي لاننا نعتقد انهما يتناسبان مع طبيعة الدراسة وموضوعها أكثر من المناهج الاخرى. وعليه تم تقسيم الدراسة الى مبحثين رئيسين ومقدمة وخاتمة. تناول المبحث الاول الآليات الدستورية والقانونية لتحسين الأداء السياسي لمجلس النواب. في حين تناول المبحث الثاني الآليات السياسية لتحسين الأداء السياسي لمجلس النواب. وفي الخاتمة استعرضنا أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الآليات الدستورية والقانونية لتحسين الأداء السياسي لمجلس النواب

يوجد في دستور جمهورية العراق عام 2005 مجموعة من المواد والفقرات التي من

الممكن أن تكون مواداً وفقرات منظمة لطبيعة العلاقة بين عضو مجلس النواب وبين ناخبيه من جهة، ومنشطة لطبيعة عمله الرقابي والتشريعي اذا تم استثمارها وتوظيفها بالشكل الصحيح من جهة اخرى. لا بل هناك قوانين تم تشريعها في الدورات السابقة من الممكن استثمارها وتوظيفها في هذا السياق، وبالإمكان تشريع قوانين جديدة تصب في هذا الاتجاه. وسيكون حديثنا في هذا المبحث في مطلبين الأول يبحث بالآليات الدستورية والثاني يبحث بالآليات القانونية.

المطلب الأول: الآليات الدستورية

لا نبحث في هذا المطلب عن المواد الدستورية التي تقام على أساسها الانتخابات وطريقة احتساب الأصوات والأعضاء في مجلس النواب وكل ما يتعلق بالنائب والعملية الانتخابية التي يتمخض عنها. بل اننا سنبحث عن القواعد الدستورية التي تنص على حقوق الناخب بعد أدائه ما عليه في هذه العملية، وقيامه بحقه في الانتخاب، والنصوص التي تسلط الضوء على كيفية مراقبة ومحاسبة النائب من ناخبيه بعد وصوله الى قبة البرلمان. لاننا نجد أن كثيراً من الدراسات السياسية وحتى القانونية قد أغفلت هذه الحقيقة وحصرت قضية مراقبة ومحاسبة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية أو الاعلامية. في حين أننا نجد بعض المواد في الدستور تؤكد على الحقيقة التي أشرنا لها، فقد نصت المادة الخامسة من الدستور على أن ((**السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية**))[1]. فهذا النص الدستوري يشير صراحةً الى أن الشعب هو مصدر السلطة ومصدر شرعيتها، والطريقة المعتمدة لتفويض هذه السلطة أو اسنادها هي طريقة الانتخاب. وبعبارة أخرى فان ذلك يعني أن الانتخاب أصبح التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب، حيث يُسمح للناخب بأن يؤيد أو يرفض سياسة ما، في الوقت نفسه الذي يتمخض عنه اختيار فريق من النواب مكلف بتطبيق سياسة معلومة تنبئ عنها برامج المرشحين، وبذا فانه يمثل جوهر الديمقراطية، فعن طريق صناديق الانتخاب وعبر أصوات هيئة الناخبين، تتحقق فكرة التداول السلمي للسلطة[2]. واستناداً لذلك فكما أن الشعب هو من ينتخب السلطة التشريعية فهو أيضاً معني بسحب الثقة عنها أو تغييرها، لا أن يكون هامش اتصال الشعب بالعملية الانتخابية هو انتخاب النائب فقط وايصاله الى مجلس النواب.

(1) دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة الخامسة.

(2) مركز دراسات الشرق الأوسط ، الديمقراطية في الوطن العربي مؤشرات وآفاق ، الأردن ، 2002 ، ص 43 . نقلا عن سعد مظلوم العبدلي: ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، ماجستير غير منشورة، 2007، ص22.

وبما انه لا يوجد ما يمنع من اقالة النائب قبل انتهاء الدورة المحددة بأربعة أعوام إذا أخل بالتزاماته أو واجباته، حسب قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (6) لسنة 2006[3]. وحيث أن الأولى من النائب المكلف تنفيذ التزاماته وواجباته تجاه دائرته الانتخابية التي يمثلها فضلاً عن التزاماته الوطنية، فان من يقرر استمرار

(3) رافع خضر صالح: الاصول الدستورية والتكوين المؤسساتي للسلطات الفيدرالية،ط1، منشورات زين الحقوقية والادبية ش.م.م، بيروت، لبنان، 2018، ص85 .

النائب من عدمه في هذا التكليف هو الشعب في تلك الدائرة، ويتم ذلك من خلال استشعار نشاطه وامكانياته في تنفيذ الالتزامات والاحتياجات الملحة للخدمات العامة في دائرته الانتخابية. فاذا ما تبين تقصيره وعدم قدرته على تنفيذ وعوده التي أمضاها في برنامجه الانتخابي، يتم رفع تقرير أو توصية بذلك من الهيأة الرقابية الشعبية المقترحة الى مجلس النواب من أجل النظر في الموضوع ومحاسبة النائب المقصر أو اقالته. ولأن موضوع اقالة النائب في مجلس النواب أو احالته للقضاء بعد رفع الحصانة عنه يخضع للمجاملات وضغط الكتل السياسية، فان هذا الحق يجب أن يكون تحت يد الناخب داخل الدائرة الانتخابية التي جاء منها النائب، وامكانية استبداله من نفس الدائرة واستناداً الى الفقرة (خامساً) من المادة (49)[4]من الدستور. فاذا تم استفتاء الدائرة الانتخابية باستبدال النائب وتمت الموافقة بالأغلبية البسيطة لعدد الناخبين في تلك الدائرة فيتم رفع نتيجة الاستفتاء الى مجلس النواب ليتم استبداله بمرشح آخر،[5] وممن جاء بالمرتبة الثانية بعده في الانتخابات من نفس الدائرة. وفي هذه الحالة تسقط جميع الحقوق المترتبة على الاقالة (الامتيازات) التي حصل عليها أثناء التكليف، وكذلك ما بعد التكليف وخصوصاً التقاعد والحصانة.

(4)دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة التاسعة والاربعين.

(5) جريدة الوقائع العراقية: العدد 4024، 19/ 7/ 2006 م، قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم 6 لسنة 2006.

وفي **المادة (27)** من الدستور نصت الفقرة (**أولاً) أن (للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجِب على كل مواطن).** وهذا تصريح واضح من الدستور على أن المواطنين جميعاً لهم حق حماية المال العام بحكم أن للمال العام حرمة واجبة الحفظ والصيانة. فاذا ما توفرت الأدلة الثبوتية على انتهاك حرمة الأموال العامة فلا بد من تحرك المواطنين لحمايتها وفقاً للدستور. الا أن هذا التحرك ينبغي الّا يكون عشوائياً أو بصورة فوضوية، انما وفقاً لاجراءات تنظيمية تستخدم الطرق القانونية لحماية تلك الأموال. فيأتي هنا دور هيئة الرقابة المقترحة للقيام بذلك العمل ضمن الدائرة الانتخابية المعنية.

ان هذا الموضوع، اي اقالة النائب في حال تقصيره تجاه ناخبيه واستبداله بآخر من نفس الدائرة، وقيام هيئة الرقابة الشعبية بحماية المال العام إذا تحقق في الدورة القادمة فانه يعني الآتي:

1-تحرر النائب بالتدريج من سيطرة الكتلة السياسية، وانحيازه لصالح شعبه.

2-تفعيل دور الرقابة الشعبية على النائب بما يدفعه الى أن يجهد نفسه في مراقبة ومتابعة الأعمال الحكومية.

3-دفع النائب أن يكون ممثلاً حقيقياً عن الشعب وبالذات دائرته الانتخابية، وأن يكون ساعياً بقوة لتنفيذ وعوده الانتخابية.

4-اختصار الكثير من الروتين والتعقيد في انجاز الأعمال الحكومية.

5-دفع النواب في الانتخابات القادمة على أن يكون برنامجهم الانتخابي حقيقياً وليس شعاراتياً وللتسويق الاعلامي فقط.

6-دفع الناخبين الى تفحص البرنامج الانتخابي للمرشح جيداً قبل انتخابه في الانتخابات المقبلة.

7-القضاء على عمليات الفساد المالي والاداري للمسؤولين والمكلفين بخدمة عامة وبالذات للنواب.

8-القضاء على عملية الاثراء الفاحش على حساب المال العام، أو الحد منه بصورة كبيرة.

المطلب الثاني: الآليات القانونية

واحدة من طرق الفساد التي تعيق قيام الدولة الحديثة في العراق هي عملية الالتفاف على القوانين والأنظمة النافذة. ومن أهم أسباب الالتفاف والتحايل على القانون هي طريقة اعداد القانون نفسها وصياغته بصورة جامدة تركز فقط على موضوع صياغة النص وحبك مفرداته، دون التطرق الى حيثيات الموضوع واهمال الترابط بينه وبين المواضيع للقوانين الاخرى. اذ لا بد أن يؤخذ بنظر الاعتبار الظروف المحيطة والمواضيع القريبة من هذا الموضوع والمكملة له بحيث يكون الموضوع المعني وقانونه جزءً مهماً وحلقة من سلسلة منظومة قانونية مواكبة للتطور العلمي والتكنولوجي، وتحدث باستمرار تحكم الوضع العام لكي لا تكون هناك ثغرة أو منطقة فراغ ممكن النفاذ منها وممارسة التحايل والالتفاف. وفيما يخص موضوعنا فلابد أن تكون هناك رقابة شعبية على النائب عند اختياره وممارسة أعماله طيلة الدورة الانتخابية، والاّ تكون تلك الرقابة عشوائية وفوضوية، بل تمارسها مجموعة من الأفراد على شكل هيئة رقابية تطوعية. ومن أجل أن تكون هيئة الرقابة الشعبية التطوعية هيئة شرعية وتمارس أعمالها وفقاً للدستور فانه بالامكان أن يشرع لها قانون من مجلس النواب يتم صياغته ليستوعب الهدف من انشاء هذه الهيئة. وفي الدستور العراقي النافذ ما يؤيد انشاء مثل هذه الهيئة الرقابية. فالمادة (22) الفقرة ثالثاً نصت على: (**تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.**)[6] فبالامكان عد هذه الهيئة نقابة أو اتحاداً، ويتم صياغة قانون خاص بها يتلائم مع هذا النص الدستوري. أو كما جاء في المادة (39) الفقرة أولاً من الدستور العراقي النافذ التي نصت على: (**حرية تأسيس الجمعيات...**)،[7] فيمكن عدها جمعية رسمية لها حق الرقابة على الأداء البرلماني. ان صياغة هذا الدور الرقابي في اطار قانوني عملية تحضرية ففي بعض الدول

(6) دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة 22.

(7) دستور جمهورية العراق لعام 2005، 39.

المتطورة وضعت في ميزان حساباتها الرقابة الشعبية وبوبتها في اطار قانوني لتأخذ دورها بشكل رسمي والعراق اليوم بأمس الحاجة لذلك لكثرة وتداخل المشاكل المحيطة[8]. كما أنه يمكن الاستفادة من قانون النزاهة والكسب غير المشروع[9] الذي شرعه مجلس النواب في عام 2019، والذي هو بالأصل تعديل لقانون النزاهة لعام 2011. فبالامكان استخدام هيأة الرقابة المقترحة لمواد هذا القانون في رقابة ومحاسبة النائب أو أي مسؤول آخر ممن أثرى على حساب المال العام ومارس الفساد المالي والاداري عن طريق التعاون مع هيأة النزاهة وتقديم الشكوى بصورة جماعية من هيئة الرقابة المقترحة معززة بالادلة الثبوتية.

تتكون هذه النقابة أو الجمعية (الهيأة) من عدد من الناشطين ممن لديهم وعي سياسي معتد به وسمعة حسنة ومن أصحاب الشهادات العليا أو الكفاءات المهنية في الدائرة الانتخابية وبرضى الناخبين ويكون عملهم طوعياً، وتتشكل قبل الانتخابات وترتبط بمجلس النواب، ومن الممكن أن تُشكل باشراف أممي بغية عدم تسييسها، ويتم صياغة تشكيلها وعدد أعضائها وآلية عملها بقانون وتنظم عملها بنظام داخلي والهدف منها هو:

1-تجميع مصالح الناخبين العامة من أجل تصنيفها وتبويبها وتضمينها في البرنامج الانتخابي للنائب الفائز ليقوم بمتابعة تنفيذها ضمن الدوائر الحكومية وهيئات ومؤسسات السلطة التنفيذية[10].

2-ان تقسيم الحاجات الخدمية والمشاريع الضرورية للدائرة الانتخابية على المدة الزمنية للدورة الانتخابية ضمن جدول زمني، حسب الأهمية، يعين النائب بانجاز المهام الموكلة به مع ضمان رضى ناخبيه على حد ان هذا التقسيم الناخبين هم من قاموا به حسب الأولوية.

3-تقوم هذه الهيأة بمراجعة دورية لما تم انجازه من برنامج النائب الانتخابي ومعرفة أسباب التأخير أو التلكؤ في الانجاز وحث النائب على الاسراع في انجاز الضروري ومتابعة المتبقي منها.

4-عقد لقاءات دورية بين النائب وناخبيه من أجل التحاور المباشر بين الطرفين وايصال هموم الناخبين للنائب.

5-محاسبة النائب وفق أسباب وأدلة ثبوتية ورفع ذلك بتقرير الى مجلس النواب، وهيأة النزاهة، وبتوقيع أعضاء الهيأة على أن يكون هذا الحق آخر ما يمكن القيام به من جهود ومتابعة لنشاط النائب من قبل الهيأة.

(8) علي مـراد العبادي: تطور الرقابة الشعبية في العراق، مركز الـفـرات للتنمية والـدراسـات الاستراتيجية، https://:annabaa.org/arabic/authorsarticles/

(9) جريدة الوقائع العراقية : العدد 4568، 26ربيع الثاني ١٤٤١ ه / ٢٣ كانون الأول ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون، قانون النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2019.

(10) رافع خضر صالح: الاصول الدستورية والتكوين المؤسساتي للسلطات الفيدرالية،مصدر سبق ذكره، ص98 .

المبحث الثاني: الآليات السياسية لتحسين الأداء السياسي لمجلس النواب

في ظل نظام الحكم التوافقي المكوناتي الحالي في العراق القائم على اشتراك جميع الكتل السياسية في السلطة التنفيذية، وغياب المعارضة البرلمانية السياسية. فقد أدى ذلك الى ضعف الدورالرقابي لعضو مجلس النواب اذ ان الأعضاء جميعهم يتبعون الكتل السياسية الممثلة للحكومة، وبالتالي فان موضوع الرقابة سيخضع حتما لاسلوب المجاملات والمماحكات السياسية. ان سلوك الناخبين السياسي طيلة المدة المنصرمة وفي موضوع الانتخابات تحديداً لم يكن بالمستوى المطلوب. اذ لطالما أعطى الناخبون أصواتهم لا من أجل البرنامج الانتخابي أو لاجل ما سيحدثه النائب من تغيير، بل من أجل المجاملات أو المصالح الذاتية على حساب المصلحة العامة. فالناخب يعطي صوته هدراً دون أي مردود يذكر في مجال الخدمات العامة أو المشاريع أو الاعمار. فالسلوك السياسي في أبسط مظاهره يشتمل على علاقة بين شخصين على الاقل بحيث لا يمكن ايجاد سلوك سياسي لشخص لا تكون له نتائج مباشرة أو غير مباشرة على شخص آخر وأنسب فكرة لتحليل العلاقة بين شخصين هي مفهوم (الدور) والذي يمكن تعريفه بانه التوقعات ذات الطبيعة القياسية التي يتجلى بها الافراد في أية علاقة بالنسبة الى سلوك الاخرين، [11] ومن هنا يمكن القول ان الدور هو وحدة التحليل الاساسية للسلوك السياسي فكل شخص له دور تجاه آخرين (الاب تجاه العائلة، الاستاذ تجاه الطلبة ، النائب تجاه الامة... الخ)، [12] وهناك من يقول «على العراقيِّين أَن يغسلُوا أَيديهم من الرَّقابة البرلمانيَّة فلا ينتظرُوا من مجلس النوَّاب أَن يُنجز شيئاً على هذا الصَّعيد وينتقلُوا الى مرحلة الرَّقابة الشعبيَّة، وهذا النَّوع من الرَّقابة بحاجة الى أَن يتحمَّل كلَّ مُواطن مسؤُوليَّتهُ في رقابة الأَداء السِّياسي ومُحاسبة السياسيِّين بكلِّ الطُّرق المُمكنة التي كفلها الدُّستور كالتَّظاهر والاعتصام وعرائض الاستنكار المليونيَّة والاعلام وغير ذلك»[13].

لذا يتطلب الأمر التفكير باسلوب أو طريقة للرقابة الشعبية على النائب تقلل الى حد كبير من المجاملات السياسية، وتجبر الناخب على أن يبقى متابعاً لصوته وممثله في السلطة التشريعة طيلة مدة الدورة الانتخابية. وهذا ما سيكون سبباً في نجاح النائب في عمله وتقليل الفساد الاداري والمالي وزيادة نسبة الانجاز في المشاريع والخدمات. ولذا فلابد من تدقيق كبير في موضوع طريقة اختيار النائب والتأكيد على صياغة بنود برنامجه الانتخابي الذي يعد بمثابة عقد بينه وبين ناخبيه يتعهد فيه على ابداء الخدمة العامة لهم مقابل انتخابهم له. وسيتم الحديث في هذا المبحث في مطلبين يبحث الأول في فض التداخل في العملية الانتخابية بينما يبحث الثاني في البرنامج الانتخابي للمرشح.

(11) محمد فايز عبد اسعيد: قضايا علم السياسة العام ، ط1، دار الطليعة، بيروت، 1993،ص128.

(12) أحمد عبد الله ناهي وخضر عباس عطوان: السلوك السياسي دراسة نظرية وتطبيقية، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان ،2017، ص26

(13) نزارحيدر: من الرقابة البرلمانية إلى الرقابة الشعبية، | March 29 ,2019 | ID 144583 :Time ،10:36 https://com.shafaqna.iraq/ /.

المطلب الاول: فض التداخل في العملية الانتخابية

من المبادىء الأساسية للعملية الديمقراطية هي مبدأ سيادة الشعب ومبدأ سيادة الامة[14]. ولا يخفى على المختص ما يعني كل منهما في تجسيد العملية الانتخابية، اذ أن سيادة الشعب تعني أن الشعب جميعه مشترك في هذه السيادة ومن الممكن تجزأتها على عدد المواطنين و"من حق كل مواطن له حصة في هذه السيادة أن يباشر الانتخاب، وهذا حق طبيعي له لا يجوز أن يحرم منه"[15].

أن السيادة وحدة واحدة لا يمكن تجزأتها

ويترتب على اعتبار الانتخاب حقاً شخصياً، أن تسري عليه جميع أعمال التصرف كالبيع والهبة والتنازل[16]. في حين أن مبدأ أو نظرية سيادة الامة ترى أن لأفراد الشعب شخصية عامة تجمعهم جميعاً يعبر عنها بالامة وهي شخص مجرد يتمتع بوجود مستقل عن وجود الأفراد[17]. ويترتب على ذلك أن السيادة وحدة واحدة لا يمكن تجزأتها ولا يملك الأفراد منها شيئاً، وان الانتخاب ليس حق من حقوقهم انما هو واجب عليهم بل وظيفة. ولذا فان النائب بناءاً على هذه النظرية هو ممثل للامة وليس مجرد نائب عن دائرته الانتخابية[18].

أن النائب هو ممثل للأمة وليس مجرد نائب عن دائرته الانتخابية

ان **المشكلة الاساسية** التي حدثت في الانتخابات العراقية السابقة انه يتم تطبيق النظرية الاولى فيما يخص حق الانتخاب ومَن يصل الى مجلس النواب يتعامل مع الناخبين على أساس النظرية الثانية. أي أن الناخب أدى واجباً عليه وهو غير معني بالتفاعلات السياسية التي تحدث بعد الانتخاب أو مطالبة النائب بتنفيذ وعوده. في حين ان من حق المواطن أن يقوم بمتابعة ومراقبة ومحاسبة النائب الذي ينتخبه بناءاً على مبدأ سيادة الشعب الذي بُني الدستور العراقي على أساسه. لا بل صار على المواطن أن يختار مرشحي حزب ما في الانتخابات بوصفه واجباً دينياً وليس واجباً سياسياً عقلياً، وبالتالي يتوحد لديه العمل الديني بالسياسي وهو ما رأيناه في انتخابات 2005 حيث اعتبر التصويت لقائمة معينة عملاً دينياً، وبالتالي فقد صوت معظم الناس لهذه القائمة أو تلك دون أن يعلموا برنامجها أو حتى أغلب مرشحيها[19]. وقد عُدت هذه الحالة تقليداً وعرفاً سياسياً وان ضعفت في بعض الاوقات.

والمشكلة الاخرى التي تواجه العملية الانتخابية هي عدم تلمس نتائج طيبة من الناخبين في مجال الاعمار والخدمات بعد كل انتخابات وأحد أهم الأسباب المتعلقة بذلك هو أن الناخب عند انتخابه شخصاً لعضوية مجلس النواب فانه ينتخبه ليس على أساس أنه يمارس حقاً سياسياً له قائم على أساس حقه في المشاركة السياسية [20] لإيصال نائب عنه الى السلطة التشريعية، بل على أساس أنه ينتخبه كمرشح لسلطة تنفيذية من المؤمل أن يقوم بتنفيذ الاعمار وتقديم الخدمات

(14)ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 72.

(15) حميد حنون خالد: مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق،ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص55.

(16) زكريا زكريا محمد المرسي المصري ، مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 156.

(17) رافع خضر صالح: النظرية العامة للقانون الدستوري،المكتب الاستشاري، بابل ، 2006، ص52.

(18) عبد الغني بسيوني عبد الله: الانظمة السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص47.

(19)احمد عبد الله ناهي وخضر عباس عطوان: مصدر سبق ذكره، ص81.

(20) محمد طه حسين: مبادىء القانون الدستوري، ط1، مكتبة زين الحقوقية والادبية ش.م.م، بيروت ، لبنان، 2016، ص25

للدائرة التي ترشح عنها. في حين أن واجبه الحقيقي هو سن وتشريع القوانين والمراقبة والمتابعة لعمل السلطة التنفيذية وبعض الواجبات الاخرى، وهذا نابع من حاجة الناخب للخدمات والاعمار وبعد معاناة وصراع مرير مع سوء الخدمة. وهنا يقع الناخب في خطأ الاختيار والانتخاب، فان الاعمار والخدمات هو من صلب واجبات السلطة التنفيذية ويتم اختيار السلطة التنفيذية وفق الدستور العراقي من السلطة التشريعية شكلياً، وفي الحقيقة ان الاختيار يكون من زعماء الكتل المشكلة لمجلس النواب وهيئاتهم السياسية. وبالنتيجة فان السلطة التنفيذية التي يتم اختيارها نتيجة للعملية الانتخابية لا تمثل ما أدلى به الناخب في صندوق الاقتراع، وهنا يحدث لدينا ما يمكن أن نطلق عليه بـ (خداع الانتخاب).

واذا أردنا فك الاشتباك وفض التداخل فيما بين ماهو واقع وما بين ما يذهب اليه الناخب فاننا أمام مهمة جديدة وهي أنه نحتاج في المشكلة الاولى متابعة ومراقبة ومحاسبة النائب، أي أن يقوم المرشح بالتعهد المكتوب الى ناخبيه في الدائرة الانتخابية بأن يقوم بالالتزام بقضاء متطلبات ناخبيه العامة من خلال التشريع والمراقبة ومتابعة عمل الدوائر وتقديم الخدمة المطلوبة بما يحقق الشرعية الانجازية بعد تحقق شرعيته الانتخابية. وفي المشكلة الثانية، انتخاب نائب على أنه سلطة تنفيذية (خداع الانتخاب)، فإننا أمام حل يحتاج الى تشريع او تعديل دستوري يفضي الى انتخاب السلطة التنفيذية للتخلص من هذه المشكلة التي يقع فيها الناخب حتى تكون ممثلة حقيقية لارادة الشعب الذي هو مصدر السلطة، فيما يتطلع اليه من البناء والاعمار وتقديم الخدمات، وعليه لابد أن نفرق بين مرشح لعضوية السلطة التشريعية وبين آخر مرشح لعضوية السلطة التنفيذية.

فالمرشح الى عضوية مجلس النواب لابد أن يتميز بميزات معينة منها خبرته في البحث والدراسة وسعة جوانبه الفكرية والعلمية لتساعده في اكتشاف الزوايا القانونية التي يستند عليها التشريع وتسليط الضوء على النقاط التي تغني في عملية تشريع القوانين وتعمل على سد الفراغ في النصوص الدستورية، وتحاول تحليل وربط القوانين بالاصول الدستورية، وعدم تقاطع القوانين فيما بينها وربط بعضها بالبعض الآخر. ولذا فلابد أن يكون المشرع له باع في الجانب العلمي الأكاديمي من نشر البحوث والدراسات والمشاركة في الندوات والمؤتمرات التي تعالج المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويفضل أن يكون من المتخصصين في القانون والعلوم السياسية والادارة والاقتصاد وبعض التخصصات الساندة. في حين ان الشخص المرشح الى عضوية مجلس الوزراء يختلف بعض الشيء عن المشرع من حيث الوظيفة التي سيمارسها، وبالتالي فانه

لابد أن نفرق بين مرشح لعضوية السلطة التشريعية وبين آخر مرشح لعضوية السلطة التنفيذية

من المفروض أن يتمتع ببعض اللياقات منها الحركية والنشاط وأن يكون ذو خبرة عملية في اختصاصه ومن الكفاءات العلمية في التخصصات الهندسية والطبية والاقتصادية والزراعية وغيرها من التخصصات التي تناظر اهتمام الوزارات المكونة لمجلس الوزراء.

وبناءاً عليه فان صحة اختيار العضو لمجلس النواب تتطلب عدة امور اضافة لحسن السيرة والسلوك منها:

1- أن يتمتع الناخب بدرجة من الوعي السياسي وان يكون على قدر من الثقافة السياسية التي تساعده في اختيار الشخص المناسب[21].

2-أن يكون اختيار المرشح على أنه مختص في مجال من المجالات التي تغني عمل مجلس النواب ولجانه لا أن يكون عبئاً عليه ورقماً للعد والتصويت ليس الا.

3-أن يكون المرشح ممثلاً لشريحة كبيرة من منطقته الانتخابية وهذا يتضح من خلال ما يحصل عليه من أصوات.

4-أن يكون المرشح محملاً بهموم وحاجات جماهيره التي انتخبته ويسعى بكل جهد أن يؤدي دوره على أتم وجه.

5-أن يتم اختيار النائب بعد فحص البرامج الانتخابية للمرشحين واختيار أقربها لمطالب الشعب في الدائرة، وتضمين هذا البرنامج ما غاب عن ذهن المرشح من حاجات الجماهير العامة.

6-توقيع تعهد من المرشح الذي يتم الاتفاق عليه بأن يسعى جاهداً لتنفيذ البرنامج المتفق عليه مع شعب الدائرة، وأن يخضع لرقابة الشعب ومتابعته، واستعداده للمثول للمحاسبة في حال تقصيره.

المطلب الثاني: البرنامج الانتخابي وتفعيل دور الرقابة الشعبية

نتحدث هنا في نقطتين رئيسيتين: الاولى عن البرنامج الانتخابي وكيفية صياغته والتعهدات التي يفترض بالمرشح تقديمها للناخبين مقابل انتخابه قبل الانتخابات. أما الثانية فعن الرقابة الشعبية وسبل تفعيلها.

النقطة الاولى: البرنامج الانتخابي

يعد البرنامج الانتخابي والسياسي للمرشح أمراًضرورياً جداً لانه يفصح عن الأفكار والأعمال التي ينوي المرشح القيام بها بعد فوزه بعضوية مجلس النواب[21].

لقد أثبتت صيغة تجربة الانتخابات البرلمانية في مختلف دول العالم الذي تنتهج

(21) من التفصيل ينظر:صادق الأسود: علم الاجتماع السياسي: أسسه وأبـعـاده، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد1990، ص240.

(22) لمزيدمن التفصيل ينظر، فائز عزيز أسعد: دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق، دار البستان للطباعة، بلا، 2005، ص24 وما بعدها.

النظام البرلماني أن نجاح المرشحين في الانتخابات لا يعتمد فقط على كفاءة هذا المرشح أو رغبته الصادقة في خدمة مجتمعه، أو نواياه الحسنة تجاه الناخبين، فقد أصبح النجاح في الانتخابات النيابية يأتي انعكاساً لخطة عمل تستطيع التعرف على مفاتيح الناخبين، ومواطن الدخول إليهم للحصول على أصواتهم، وتختلف هذه المفاتيح باختلاف حاجات الناخبين وتطلعاتهم وثقافتهم ورؤيتهم المستقبلية. ولأن المرشح في الانتخابات المقبلة سيكون أكثر تحرراً من سلطة الاحزاب والكتل السياسية بحسب ما ورد في قانون الانتخابات الجديد[22] لأنه سيرشح فردياً، فانه سيعتمد على مصداقيته أمام الجماهير فيما يطرحه في برنامجه الانتخابي. حيث يؤكد خبراء الدعاية الانتخابية والبرامج السياسية أن الحملة الانتخابية الناجحة تعد مجموعة من العوامل لإيصال المرشح الى مقاعد البرلمان منها قدرة المرشح الوصول الى أكبر شريحة من الناخبين في الدائرة. ومن المعروف أن إدارة الحملة الانتخابية تحتاج إلى فريق عمل متخصص إلى جانب فريق من المتطوعين إضافة إلى مقرات انتخابية، وإعداد دراسة للخريطة الانتخابية للدائرة، والشرائح المستهدفة. ومهما تكن الوعود التي من الممكن ان تتضمنها البرامج الانتخابية فانها يتوجب أن تعكس رؤية المرشح في مجال التشريع والنهوض والارتقاء به، وأن تنطوي هذه البرامج على منظومة تؤطر لإحداث نقلة في العملية التشريعية، لا أن تكون قضية التشريعات ومحوريتها غائبةً، أو على أقل تقدير، حدثا عابراً في البرامج الانتخابية، وبنداً تتم الإشارة إليه من باب استكمال الأطر الشكلية لهذه البرامج[23].

(22) جريدة الوقائع العراقية: العدد 4603، ٢٣ ربيع الاول ١٤٤٢ ه/ ٩ تشرين الثاني ٢٠٢٠ م السنة الثانية والستون، قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020، المادة 15، الفقرة 2.

(23) نهلا عبد القادر المومني : البرامج الانتخاية والوظيفة التشريعية، الغد ، االاردن، 4 2اكتوبر،https://alghad.com

فالخطوة الأولى هي دراسة قضايا وهموم الدائرة الانتخابية والتي تعد المستودع الذي يجب أن يأخذ المرشح أفكاره منها، وذلك لا يعني تجاهل القضايا الوطنية التي ترتبط بشكل أو بآخر باهتمامات الدائرة. والخطوة الثانية هي تنقية الأفكار، حيث إنه من المفترض مع انتهاء الخطوة الأولى أن يكون المرشح قد وصل لعدد من الأفكار التي تمس مشاكل الدائرة الأكثر إلحاحاً، ثم يرتب المرشح هذه الأفكار كتابةً «أي يسطرها في ورقة» ويبدأ بعد ذلك في تنفيذها أثناء الحملة الانتخابية. وبعد ذلك تأتي الخطوة الثالثة، وهي أكثر الخطوات أهمية لأنها تهدف إلى التواصل الفكري مع الآخرين، وهي مرحلة استطلاع رؤى الناخبين لحل هذه القضايا. فنظراً لأن الناخبين أكثر من يعاني من هذه المشكلات الملحة، فقد تكون لديهم أفكار وخيارات لحل هذه المشكلات. وأخيراً تأتي الخطوة الرابعة على طرح هذه الأفكار بأسلوب مؤثر وإيقاع تأثيري كبير على الناخبين، كما أنه من المهم جداً اختيار توقيت طرح البرنامج لتحقيق أوسع ترويج وأكبر تأثير ممكن في جموع الناخبين. فبعد الخطوة الثالثة التي حقق فيها المرشح التواصل الفكري مع الآخرين من خلال صياغة البرنامج الانتخابي بما يتماشى مع رؤى الناخبين للقضايا الملحة، تأتي مرحلة طرح البرنامج في الحملة الانتخابية وضرورة أن يكون هذا الطرح بإيقاع

تأثيري كبير[24].

(24)محمد عبدالله الجهمي : كيف تصنع برنامجاً انتخابياً ناجحاً، الـوطـن ، البحرين، السبت 22 سبتمبر 2018 01:15، https://alwatannews.net/article/793773/Election

ان الغاية من التأكيد على فقرات البرنامج الانتخابي واحكام الرقابة الشعبية على النائب بتوقيع تعهد بذلك البرنامج هو أن الوسائل الاخرى والمستخدمة سابقاً مثل الاعلام والرأي العام والادعاء العام في العراق لم تصل الى حد إلزام النائب ومن خلاله السلطة التشريعية بدورها الحقيقي والقيام بعملهم على أتم وجه. نعم فانها ومن خلال التجربة السابقة كانت تمارس النقد الى حد ما وتدفع باتجاه الانجازية، الا انها لم تصل الى حد إلزامه بعدم التملص من المسؤولية والتسويف في انجاز الاعمال. اذ لم تترتب وفي جميع الدورات السابقة على أي نائب أية مسؤولية قانونية في حال تقصيره في أداء واجبه.

النقطة الثانية: تفعيل الرقابة الشعبية

إن من أهم التحديات التي تواجه الأداء الحكومي والبرلماني هي التدهور المستمر للقطاعات الإنتاجية وخاصة القطاع الزراعي والقطاع الصناعي، وتنامي معدلات البطالة والفقر وتدني المستوى المعاشي، وخاصة أصحاب الدخول المحدودة وتنامي وتفشي ظاهرة الفساد السياسي والمالي والإداري والتدهور السريع والخطير للرعاية الصحية ولقطاع التربية والتعليم العالي، وتفاقم مشكلة الخدمات وفي مقدمتها مشكلة الكهرباء والماء الصالح للشرب، وتنامي ظاهرة اجتماعية خطيرة في مجتمع شرقي إلا وهي الأرامل والمطلقات والأيتام، ناهيك عن المهجرين داخل وخارج العراق.

إن معالجة هذه المشكلات وغيرها تتطلب من السلطة التنفيذية اعتماد خطة إستراتيجية واضحة الأهـداف والمعالم بهدف معالجة هذه المشكلات، وأن تعطي الخطة الإستراتيجية الأولوية إلى القطاعات الإنتاجية ومنها القطاع الزراعي والصناعي وكذلك إعطاء أهمية لقطاع السكن، لان هذه القطاعات تستطيع إن تعالج مشكلة البطالة وتحقيق الأمن والاستقرار وينبغي إشراك القطاع الخاص المحلي والعربي والأجنبي وفق تشريع قانون خاص ينظم عمل هذه القطاعات.

إن نجاح هذه الإستراتيجية يعتمد على تفعيل دور ومكانة الرقابة الشعبية، يرافق ذلك ضرورة تطبيق مبدأ الرقابة والحساب وعدم التساهل إزاء المقصرين، ومن الضروري أيضا اعتماد مبدأ الحافز المادي للمبدعين والمنفذين، وهذا كله يساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع. ولا يتحقق ذلك الا بوجود رقابة شعبية ملزمة وفق خطة متزنة يتضمنها البرنامج الانتخابي للنائب، مشروطة بانتخاب الدائرة للنائب مقابل تعهده بتنفيذ برنامجه الانتخابي موزع على عمر الدورة الانتخابية. ويتطلب موضوع إلزام النائب بتطبيق برنامجه الانتخابي

وجود لجنة او هيأة رقابة شعبية في كل دائرة انتخابية تشرف على عمل النائب داخل دائرته. تكون مهمة هذه الهيأة عرض وتبويب جميع مشاكل ومتطلبات الدائرة العامة على المرشح وجدولتها ضمن جداول زمنية حسب الأهمية والحاجة ومقسمة على السقف الزمني للدورة الانتخابية ومزاوجتها مع البرنامج الخاص بالنائب وتزويده بالأدلة الثبوتية على تقصير المسؤولين الذين كانوا السبب في تأخر الدائرة خدمياً وعمرانياً ومحاسبتهم وفقاً للقانون وأخذ التعهدات الملزمة عليه من أجل تنفيذ ذلك مقابل انتخابه. وفي حال اخلاله بتعهده يكون لشعب الدائرة الحق في محاسبته قانوناً واقالته والاتيان بالتسلسل الثاني بعده في الانتخابات، وبحسب قانون الانتخابات الجديد رقم (9) لسنة2020[25]، ويتم التعامل معه كما تم التعامل مع النائب المقال.

(25) جريدة الوقائع العراقية: مصدر سبق ذكـره، المادة 15 ، الفقرة 5.

ان الرقابة الشعبية عندما تقتصر في ايصال صوتها الى الجهات التنفيذية على وسائل الاعلام والصحافة والقنوات الفضائية والرأي العام فان ذلك سوف يخضع تلك الرقابة الى الاجندات التي تحملها تلك الوسائل والسياسات الخاصة بها، لأنه في الغالب لاتوجد وسيلة اعلامية أو صحفية مستقلة أو محايدة مما يخضع الرقابة فيها للمماحكات السياسية والتجاذبات الداخلية والخارجية ولا تؤدي بالنتيجة الى ما يتمناه الشعب من خدمات ومشاريع وبرامج تنمية الا النزر اليسير. أما إذا صيغت الرقابة الشعبية على أساس قانوني باستحداث هيئة تطوعية على أُسس وطنية غير حزبية تستوعب أُمنيات الجماهير ومطالبهم فان ذلك سوف يكون بالنتيجة لمصلحة الجماهير وتطلعاتهم.

وإذا قيل ان هذه الهيأة من الممكن أن تدخلها عناصر منتمية للأحزاب وبذلك سيكون الموضوع أيضاً خاضع للمحاصصة والتوافق، قلنا ان هذا الموضوع هو عمل تطوعي أي ليس فيه امتيازات وجهد رقابي ليس الا، ومن مسؤولية شعب الدائرة الانتخابية إذا وجدوا أن شخصاً ما يجيّر الهيأة لصالح حزب أو جهة سياسية ما فعليهم ابعاده عن التأثير في سير أعمال هذه الهيأة، وبالامكان أن تتم عملية تشكيلها باشراف اممي منعاً لتسييسها. وليس بالضرورة أن تعبر الرقابة الشعبية عن نفسها باساليب سلبية متمثلة بالشكاوى والتقارير فقط، بل يمكن أن تكون ايجابية على شكل تعاون وتضامن. اذ ان العاملين في هذه الهيئات الرقابية يكونون قريبين من المشاكل المحلية ومن شكاوى المواطنين وهمومهم اليومية. وبالامكان أن تقوم هذه الهيأة، بما تقدمه من مقترحات وحلول وتسليط الضوء على بعض الامور المهمة، والإسهام في رسم السياسة العامة والمشاركة في ابداء الرأي في القضايا المهمة التي تخص الدائرة. ووفقاً لذلك بالامكان أن يقدم النائب للناخبين بواسطة هيأة الرقابة سنويّاً أو بعد كل فصل تشريعي تقريراً يتضمن توثيقًاً لجميع تصرفات

وأعمال وانجازات النائب سياسيّاً وقانونيّاً وإداريّاً وخدميًاً، خلال الفصل المنصرم. وتقريراً آخر حول (برنامج عمل النائب) للفصل القادم. ويتم استعراض التقريرين أمام هذه الهيأة أو اللجنة المنتخبة من المواطنين في (مؤتمر عام) كلٌّ في دائرته. إنَّ تطبيق آلية (الرقابة والشفافية) كممارسة ديمقراطية بين النائب والناخبين سوف تُحقق ثلاث نتائج إيجابية هي[26]:

1- استمرار جودة الأداء الوظيفي للنائب؛ إذ إنَّ النائب الذي يعمل وهو يعلم أنه مُراقَب من قبل المواطنين ومُحاسَب وِفقَ أدائه، سوف يجتهد ويبذل الرعاية والعناية مضاعفة تجاه مسؤولياته، وهذه في حد ذاتها ميزة جيدة لصالح النائب نفسه.

2- لا شك أنّ الرقابة الشعبية وشفافية النائب تجاه ناخبيه سوف تُحسِّن من مُخرّجات المجلس بسبب التوافق المجتمعي على الأداء والبرامج.

3- اسلوب الرقابة والشفافية بين المواطنين والنواب سوف يُحقّق أيضًا (الموضوعية والعدل في الحكم على النائب والسلطات)؛ لأنه سوف يُحدّد بشكلٍ عمليّ المسؤولية التقصيرية على من تقع بين السلطة التشريعية والتنفيذية فيما يتعلق بالإنجازات والمشاريع والخدمات.

وبالنتيجة اذا كانت الرقابة البرلمانية كما يحددها الباحث على أعمال الحكومة مقياساً مهماً لكفاءة الأداء البرلماني ومؤشراً على درجة الديمقراطية في المجتمع، فان الرقابة الشعبية على عمل البرلمان هي الاخرى تلعب دوراً في زيادة التفاعل بين المجتمع والبرلمان[27].

ان جميع ماذكر أعلاه واستناداً الى قانون الانتخابات ذو الدوائر المتعددة رقم (9) لسنة 2020 يعد عقداً صريحاً مهماً بين طرفين رئيسين في العملية الانتخابية في العراق هما الناخب والمرشح، ويعتمد هذا العقد على مبدأين أساسين هما القبول والايجاب على حد الوصف القانوني عن طريق معادلة انتخابية مؤداها الانتخاب والرقابة مقابل التعهد بالالتزام بما اتفق عليه في البرنامج الانتخابي يساوي الانجاز، وخلاف ذلك يعني المحاسبة والاقالة. ان هذا العقد كفيل بأن يقلل كثيراً من الفساد الاداري في المجال التشريعي والتنفيذي، ويحسن أداء عضو مجلس النواب، وبالتالي السلطة التشريعية التي يقوم على أساسها نظام الحكم في العراق. ويقوّم العلاقة بين الناخب والمنتخب ويحفظ حقوق الطرفين.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا نقول ان السلطة التشريعية يجب الاّ تترك بدون مراقبة ومتابعة، وان وسائل الاعلام والرأي العام ومنظمات المجتمع المدني وحدها لا تكفي من أجل

(26) ابراهيم المناعي: الرقابة الشعبية على النواب.. والتزامات النائب أمـام الناخبين،أخبار الخليج ، البحرين، الخميس ٢٥ يناير ٢٠١٨ - 01:30، http:// akhbar-alkhaleej.com/news/ article/1106978

(27) فهد المضحكي: عن الرقابة البرلمانية والشعبية ،الحوار المـتـمـدن، الـعـدد : -4654 2014/6/12، https://www. ahewar.org/debat/show.art. asp?aid=444658

إلزام النائب بالعمل في خدمة دائرته ومن ثم بلده. ومنذ تشكيل النظام السياسي الحديث ولحد الآن لم تستطع هذه الوسائل ايصال أي من المقصرين الى القضاء أو اجباره على ترك منصبه قبل انتهاء مدته الدستورية الا القليل. ولان النظام السياسي في العراق هو برلماني فان الرقابة المطلوبة والتي من المؤمل أن تؤدي دورها على أتم وجه هي الرقابة الشعبية على حد أنها المعنية بالخدمة التي من المفروض أن يقدمها النائب. وهناك مواد دستورية تدعم وجود مثل هذه الرقابة الا أنها تحتاج الى قانون يشرع لها في مجلس النواب وتنظيم داخلي ينظم عملها.

ان مقترح البحث هو تشكيل هيئة أو لجنة للرقابة الشعبية تستفيد من قانون الانتخابات الجديد ذو الدوائر المتعددة فتكون هناك لجنة في كل دائرة انتخابية تتفق مع المرشح على صيغة برنامجه الانتخابي فتعشق بين مايحتويه من مفردات مع متطلبات الدائرة العامة من مشاريع قوانين وخدمات واعمار موزع على عمر الدورة الانتخابية وتأخذ عليه التعهد بالعمل على تنفيذ ذلك البرنامج وتتابع معه أساليب التنفيذ وتحثه على العمل لتحقيق ذلك، وتعقد بينه وبين شعب الدائرة الندوات واللقاءات الدورية من أجل معرفة آخر المستجدات. وان قصّر في عمله متعمداً أو أثرى على حساب المال العام فيتم استفتاء شعب الدائرة على اقالة النائب من عدمه ومحاسبته، ويتم الأمر بالتنسيق مع مجلس النواب ومفوضية الانتخابات واستناداً للممكنات الدستورية والقانونية. وبذلك يتم ضبط ايقاع عمل النائب وبدل أن يكون موجه ومضغوط من الكتلة أو الحزب السياسي الذي جاء به وفقاً للقوانين الانتخابية السابقة سيكون موجهاً من قبل الشعب في تلك الدائرة على حد أن الجمهور هو من جاء به وفقاً للقانون الجديد. وهذا ما أطلقنا عليه بـ (العقد الانتخابي).

ان تنفيذ فكرة (العقد الانتخابي) بالصورة الصحيحة على أرض الواقع في العراق سينعكس حتما بصورة ايجابية على النظام السياسي برمته، وسيتلمس المواطن تلك الايجابية من خلال الالتزام من قبل الدوائر المعنية بتنفيذ المشاريع وتوفير الخدمات ومحاسبة المفسدين وستقل نسبة التذمر والحنق من المواطن على النظام السياسي بسبب سوء استخدام السلطة وعدم وجود الردع والحساب.

وفي الختام نقول: ان البحث قد تضمن مانعتقد به ضرورياً من آليات لتحسين أداء السلطة التشريعية التي هي أساس النظام السياسي الحالي ولا ندعي به الكمال فالكمال لله وحده ويبقى الباب مفتوحاً لذوي الاختصاص من اضافة أي معلومة أو ملاحظة تخص الموضوع.. والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر

الدساتير والمواثيق

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005

الكتب العربية

1- أحمد عبد الله ناهي وخضر عباس عطوان: السلوك السياسي دراسة نظرية وتطبيقية، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان ،2017، ص26.

2- حميد حنون خالد: مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق،ط1، مكتبة السنهوري، بغداد ، 2015.

3- رافع خضر صالح: الاصول الدستورية والتكوين المؤسساتي للسلطات الفيدرالية،ط1، منشورات زين الحقوقية والادبية ش.م.م، بيروت ، لبنان، 2018.

4- رافع خضر صالح: النظرية العامة للقانون الدستوري،المكتب الاستشاري، بابل ، 2006.

5- صادق الأسود: علم الاجتماع السياسي: أسسه وأبعاده، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد1990.

6- فائز عزيز أسعد: دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق، دار البستان للطباعة ، بلا، 2005.

7- ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .

8- محمد فايز عبد اسعيد: قضايا علم السياسة العام ، ط1، دار الطليعة، بيروت، 1993،ص128.

9- مركز دراسات الشرق الأوسط ، الديمقراطية في الوطن العربي مؤشرات وآفاق ، الأردن ، 2002 .

المجلات العلمية

1- جريدة الوقائع العراقية: العدد 4603، ٢٣ ربيع الاول ١٤٤٢ ه/ ٩ تشرين الثاني ٢٠٢٠ م السنة الثانية والستون، قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 .

الرسائل والاطاريح

1- زكريا زكريا محمد المرسي المصري ، مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1998 .

2- سعد مظلوم العبدلي:ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات،رسالة ماجستيرغير منشورة،2007.

الانترنت

1- ابراهيم المناعي: الرقابة الشعبية على النواب.. والتزامات النائب أمام الناخبين، أخبار الخليج ، البحرين، الخميس ٢٥ يناير ٢٠١٨ - 01:30، http://:alkhaleej-akhbar.com/article/news/1106978

2- علي مراد العبادي: تطور الرقابة الشعبية في العراق، مركز الفرات للتنمية والدراسات

الاستراتيجية،https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/

3- فهد المضحكي: عن الرقابة البرلمانية والشعبية ، الحوار المتمدن، العدد : 4654- 2014/6/12،

https//:www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid444658=

4- محمد عبدالله الجهمي: كيف تصنع برنامجاً انتخابياً ناجحاً، الوطن ، البحرين، السبت 22 سبتمبر 2018 01:15

https://alwatannews.net/article/793773/Election،

5- نزارحيدر: من الرقابة البرلمانية إلى الرقابة الشعبية، | Time : 10:36 | March 29 ,2019 ID 144583، https://iraq.shafaqna.com/ /..

6- نهلا عبدالقادر المومني: البرامج الانتخاية والوظيفة التشريعية، الغد ، االاردن، 4 2اكتوبر،https://alghad.com.